ويرشَح الدّمَ منه كالدّمع وهى الدّامِعَةُ الصغرى بخمسة دنانير . وفى الدّ معةِ الكُبْرى وهى الأكبر منها يَسيل منها الدّمُ . بعشرة دنانير . وفى الفاقرة وهى التى تفقرُ الجلدَ ولا تَقطَع من اللّحم شيئًا . باثنى عشر دينارًا ونصف دينارٍ [1] . وفى الباضِعَةِ وهى التى تَقطَعُ الجلدَ وتَبْضَعُ اللّحمَ . أى تقطع منه شيئًا ، بعشرين دينارًا . وفى المتلاحمة وهى التى تخالطُ اللّحمَ . وتَبلُغ فيه بثلاثين دينارًا . وفى السِّمحاق وهى التى تقطع الجلدَ واللّحمَ كلَّه وتصل إلى جلدِ الرّأس الّذى على العَظم . بأربعين دينارًا . وفى المُوضِحة وهى التى تُوضِح العظمَ بخمسين دينارًا . والمُوضِحَة فى الرّأس والوجه أرْشُها واحدٌ . وكلُّ مُوضحةٍ فى الجسد عَلَى عظمٍ من عظامه فديتُها ربعُ ديةِ كَسْره . وقد ذكرنا[2] ما فى كَسر كل عظمٍ .

(١٥٣٦) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : فى الهاشِمَة مائةُ دينارٍ ، وهى التى تَهشِم[3] عظمَ الرّأس . وفى المُنَقِّلة مائة وخمسون دينارًا وهى التى تُنَقِّل منها العظامَ أى يخرج مما يَتَشَظَّى[4] ويَنكسِر منها عظمٌ أو عظامٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ .

(١٥٣٧) وعن علىٍّ (ع) أنه قضى فى نَقْلِ[5] كلِّ عظمٍ فى الجسد إذا تَشَظَّى منه شىءٌ فخرج من غيرِ أن يَنْقَصِم[6] العظمُ باثنين ؛ فدية ذلك

---

(١) حش ى – وذكر فى مختصر الإيضاح ، وكتاب الإخبار (فى الفقه) ، والمنتخبة ، والينبوع ، أن فى الفاقرة اثنى عشر ديناراً ونصف دينار ؛ وذكر فى مختصر الآثار اثنى عشر ديناراً .

(٢) س – ذكرناه . ز ، ى ، ع ، د ، ط – ذكرنا .

(٣) س حس – شكستن (فارسى) .

(٤) حش ى – أى تكرى تكرى تهائى (كجراتى) .

(٥) د – نقر . ز ، ع – قضى فى كل عظم إلخ .

(٦) حش ما – قطع .